المادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — عثمان محرم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠ ج . م (ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جماد الأول سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — عثمان محرم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" إعتماد إضافى قدره ٥٩٥٠ ج . م (خمسة آلاف وتسعمائة وخمسون جنيها) منه ٣٢٢٠ ج . م فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٢٧٣٠ ج . م الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" وذلك لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات باب الثانى "مصروفات عامة" فى كلا الفرعين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٣ "المحاكم المختلطة" "قسم العقود والوثائق" الباب الثانى (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٩٢٥ ج . م (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات بعض بنود الحساب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج . م (الفان وخمسمائة جنيه) منه ٢٠ جنيها فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٢٤٨٠ جنيها فى الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" لتعديل كادر رجال القضاء الشرعى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .